النشرة الاخبارية
لمنظمة العفو الدولية
حزيران/يونيو ١٩٨٩
June 1989

بنين

قتل المضربين بالرصاص

لقي عدد من عمال المصانع مصرعهم في آذار/مارس، عندما أمر الجنود بإطلاق النار في سافي ببنين على مشتركين في إضرابات بدأت احتجاجاً على عدم دفع الرواتب لهم وتهديدهم بالاستغناء عن خدماتهم.

بدأت الاضرابات في وقت مبكّر من العام الحالي في بورتو نوفو وكوتونو من قبل معلّمين لم يقبضوا رواتبهم أيضاً منذ عدة شهور، وانضم اليهم فيما بعد طلاب وموظفون مدنيّون.

لقي الضحايا – الذين قدّرت مصادر غير رسمية عددهم بحوالي عشرة أشخاص – مصرعهم بعد أن أصدر الرئيس ماثيو كيريكو أوامره إلى قوات الأمن باطلاق النار دون سابق إنذار على جميع التجمعات في الأماكن العامة.

وكان هؤلاء القتلى ضمن مباعث قلق أخرى – شملت الاحتجاز لمدة طويلة دون محاكمة، وتقارير عن التعذيب والوفيات خلال الاحتجاز – أثارها مندوبو منظمة العفو الدولية لدى زيارتهم للبلاد في نيسان/ابريل.

فقد تلقى مندوبو المنظمة معلومات عن عشرة سجناء رأي، معظمهم من المعلمين والطلبة، قبض عليهم بصدد الاضرابات وتعرّضوا للتعذيب، كما زعم، في أحد المعسكرات في كوتونو. وكان هؤلاء بين ٤٠ شخصاً على الأقل ظلوا محتجزين دون تهمة أو محاكمة منذ بدء الاضرابات.

وعلم المندوبون أيضاً بوفاة طالب في الثامنة عشرة من عمره يدعى سيرج غنمادي Serge Gnimadi خلال احتجازه. فقد توفي في شباط/فبراير في مكاتب الدرك في بورتو نوفو، عقب اعتقاله خلال الاضرابات. وألقي القبض في آذار/مارس على صحافي كان يستقصي ظروف وفاته، واحتجز بدون تهمة لأكثر من عشرين يوماً.

ورغم ما صرح به الرئيس لمنظمة العفو الدولية عن عدم وجود سجناء سياسيين في بنين، ورغم إطلاق سراح نحو خمسين سجين رأي قبل أيام قليلة من زيارة مندوبي منظمة العفو الدولية، أقرّ الرئيس باحتجاز نحو مئة من المشتبه بأنهم من العناصر اليسارية النشطة بدون تهمة أو محاكمة.

وكان معظمهم لا يزال محتجزاً منذ عام ١٩٨٥، دون أن تتح لهم فرصة الاعتراض على أسباب احتجازهم.

وأبلغ مندوبو المنظمة أيضاً بأن تحقيقاً أجري في وفاة الطالب رمي غليلي أكبوكبو Rémy Glélé Akpokpo خلال احتجازه نتيجة للتعذيب، كما يبدو. غير أن المندوبين لم يتمكنوا من الحصول على أية معلومات عن نتائج هذا التحقيق. □

تشاد

إطلاق سراح معتقلات

أفرج في آذار/مارس ١٩٨٩ عن أربع سجينات رأي احتجزن بدون تهمة في ندجامينا للاشتباه بتعاطفهن مع معارضي الحكومة.

والمحتجزات هن حجة ميرامي Hadja Merami، وابنتها عزينا ساكو Azzina Sako، اللتان اعتقلتا بعد عودتهما إلى تشاد في شباط/فبراير ١٩٨٧، وماردیه ابراهيم Mardié Ibrahim، التي كانت في سن المراهقة عندما اعتقلت في منتصف الثمانينات، وأمها مبروكه هوني راحيل Mabrouka Houni Rahil، التي اعتقلت في تموز/يوليو ١٩٨٧.

يُعتقد أن أكثر من ٢٠٠ محتجز سياسي آخرين قبض عليهم في السنوات السابقة ما زالوا قيد الاعتقال. □

ماردیه ابراهيم

أقارب ١٤ شخصاً قتلوا برصاص قوات الأمن في قنزويلا في تشرين الأول/أكتوبر الماضي. وقد أطلق سراح ١٤ ضابطاً اتّهموا بقتلهم، على أساس شكليات قانونية. © فرانيسكو أليفاريس/الديار يو دي كراكاس

قنزويلا

توقف الاجراءات ضد قوات الأمن

أوقفت محكمة الاستئناف العسكرية الاجراءات المتخذة ضد ١٩ شرطياً وعسكرياً في قنزويلا اتهموا بقتل ١٤ قروياً.

فقد قضت المحكمة في نيسان/ابريل بأن قاضي المحكمة العسكرية الذي أمر باحتجازهم في بادئ الأمر لا يتمتع بصلاحية القيام بذلك. لهذا، أطلق سراحهم وعادت القضية إلى مرحلة التحقيقات الأوّلية.

بعد اطلاق سراح المتهمين، سعى الناجيان الوحيدان من أعمال القتل، خشية على سلامتهما، إلى الاحتماء بحرم الكنيسة التي منحتهما حق اللجوء إليها.

عند وقوع الحادث في تشرين الأول/اكتوبر الماضي أصرّ موظفو الشرطة والجيش على أن الحادث كان نتيجة «مجابهة مع رجال العصابات». إلا أن الناجيَين المذكورين أفادا بأن أفراد دورية أطلقوا النار على الضحايا من مسافة قريبة وبدون إنذار. وقد ثبت عند إخراج الجثث من القبر أن الرصاص أطلق على ظهور الضحايا، وعلى مؤخرة رؤوسهم. وتوصلت لجنة تابعة للكونغرس قامت بالتحقيق في الحادث إلى أن الأدلة المتوفرة تؤيد ادّعاءات الناجيين.

على أثر صدور القرار وعد الرئيس كارلوس أندريس بيريز بالعمل على تحقيق العدالة. وأعربت منظمة العفو الدولية له عن أملها في استمرار التحقيقات وفي تقديم المسؤولين للعدالة، برغم القرار المتّخذ. □

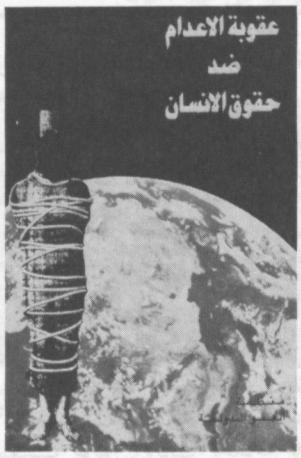

نشرت منظمة العفو الدولية مؤخراً أكثر تقاريرها شمولاً عن عقوبة الاعدام، بحيث يتطابق ذلك مع انطلاقة حملة دولية تطالب بالغائها (راجع ص ٣ و ٧).

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

سري لنكا

كاياثيري فينو سنغارالينغام Kayathiri Vino Sangaralingam : فتاة في العاشرة من عمرها من نالور في مقاطعة جفنا، «اختفت» بعد إلقاء القبض عليها عام ١٩٨٧.

أفاد شهود عيان أنه قُبض عليها مع أمها وشقيقتين يكبرانها سناً، من قبل أعضاء في قوات حفظ السلام الهندية متمركزة في سري لنكا. ويبدو أنه اشتُبه بتعاطفهنّ مع ثمور تحرير تامل إيلام، وهي مجموعة انفصالية مسلحة.

كاياثيري سنغارالينغام

واحتجزت إحدى قريباتهن لفترة قصيرة عندما توجهت في اليوم نفسه للاستعلام عن العائلة في أحد معسكرات قوات حفظ السلام الهندية، وقالت أنها شاهدت كاياثيري قيد الحجز هناك، لكنها لم تتمكن من التحدث إليها. غير أن سلطات القوات المذكورة نفت تكراراً احتجاز كاياثيري أو عائلتها، ولم تلق مناشدات الأقارب لسلطات سري لنكا والهند أيّ ردّ.

لقد سجّلت منظمة العفو الدولية منذ عام ١٩٨٣ أكثر من ٨٠٠ حالة «اختفاء» في سري لنكا. وتشمل الأغلبية الساحقة لهذه الحوادث أشخاصاً ورد أن قوات الأمن في سري لنكا قبضت عليهم واحتجزتهم دون إقرارها بذلك. لكن منذ توقيع الاتفاق بين الهند وسري لنكا في تموز/يوليو ١٩٨٧، زعم أن قوات حفظ السلام الهندية كانت مسؤولة أيضاً عن عشرات «الاختفاءات». وفي إحدى الحالات التي قُدّم فيها مؤخراً طلب إحضار أمام المحكمة نيابة عن أحد «المختفين»، رفض ضابط حُدّد اسمه من أعضاء قوات حفظ السلام الهندية المثول أمام المحكمة.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تعبر عن القلق بشأن اعتقال كاياثيري سنغارالينغام وتناشد باجراء تحقيق فوري نزيه لتحديد مكان وجود العائلة، إلى:

President R. Premadasa
Presidential Secretariat
Republic Square
Colombo 1, Sri Lanka

يرجى إرسال نسخ من الرسائل إلى:

Mr Nirupam Sen
Acting High Commissioner of India in Sri Lanka
3rd Floor
State Bank of India Building
Sri Baron Jaytilleke Mawatha
Colombo 1, Sri Lanka □

كوبا

مانويل غونزالز Manuel González وليديا غونزالز غارسيا Lidia González Garcia : عضوان في حزب غير رسمي، سجنا بسبب طباعتهما لإحدى نشرات الحزب.

حوكم مانويل غونزالز وزوجته ليديا غونزالز غارسيا، مع ابنهما مانويل غونزالز غونزالز Manuel González González وزوجته إيريس بير مونتس دي أوكا Isis Pére Montes de Oca، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بعد بضعة أيام من اعتقالهم.

ووجهت اليهم تهمة «الطباعة السرية» لأنهم قاموا كما يبدو في منزلهم باخراج نسخ مطبوعة على الآلة الكاتبة من نشرة **فرانكيزا** (الانفتاح)، وهي نشرة خاصة بالحزب غير الرسمي المعني بحقوق الإنسان في كوبا، الذي تأسس في منتصف عام ١٩٨٨. علماً بأن الحزب الشيوعي الكوبي الحاكم هو الحزب الرسمي الوحيد في البلاد.

وأشارت التقارير إلى أنه لم تتح لهم فرصة استشارة محام قبل محاكمتهم، وأن المحاكمة جرت خارج ساعات الدوام العادية.

حكم على مانويل غونزالز بالسجن لمدة ١٢ شهراً، وعلى ليديا غونزالز غارسيا بالسجن لمدة تسعة أشهر، وعلى ابنهما لمدة ستة أشهر. وحكم على زوجة ابنهما ايريس بدفع غرامة مالية.

لقد اعتقل عدة أعضاء من الحزب المعني بحقوق الإنسان في كوبا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، ووُجهت اليهم تهمة ارتكاب جرائم جنائية، مثل الطباعة السرية، والإخلال بالأمن العام، والانتماء إلى منظمّات غير مشروعة. وحكم على بعضهم بدفع غرامات مالية، وعلى البعض الآخر بالسجن حتى سنة واحدة.

تعتقد منظمة العفو الدولية أن جميع المسجونين من أعضاء الحزب المذكور هم من سجناء الرأي، وأنهم لم يحتجزوا إلا لأنهم حاولوا ممارسة حقوقهم في حرية الانتساب والتعبير.

وتخشى المنظمة أن تكون الاجراءات القانونية المتبعة في هذه القضايا مقصّرة عن المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة.

مانويل غونزالز وابنه محتجزان حالياً في سجن غير محصور، وزوجته ليديا محتجزة في مركز أوكسيدنت لاعادة تثقيف النساء في هافانا.

■ يرجى بعث مناشدات تطالب بالإفراج عنهم فوراً وبدون قيد أو شرط إلى:

Su Excelencia Comandante en Jefe Dr Fided Castro,
Presidente de la República,
Ciudad de la Habana, Cuba □

أخبار السجناء

علمت المنظمة باطلاق سراح ٩٧ سجيناً قيد التبنّي أو التحقيق في نيسان/ابريل ١٩٨٩، وتولّت ٩٦ قضية جديدة.

الكاميرون

ألبرت موكونغ Albert Mukong : كاتب في الخامسة والخمسين من عمره، مازال محتجزاً بدون محاكمة منذ حزيران/يونيو ١٩٨٨ بسبب انتقاده للحكومة.

ألقي القبض على ألبرت موكونغ بعد انتقاده لطريقة تنظيم الانتخابات النيابية الأخيرة، وللنسبة المرتفعة من الفساد المتفشي داخل الحكومة، وذلك خلال مقابلتين أجرتهما معه هيئة الاذاعة البريطانية (ألـ بي. بي. سي.).

وقد تحدث أيضاً عن احتجازه خلال السبعينات في ظل الحكومة السابقة، وعن التعذيب الذي لقيه في مقر قيادة شرطة الأمن البرلمانية المعروفة باسم **بريغايد ميكست موبيل**. وكانت الحكومة قد فرضت حظراً على كتاب نشره قبل سنتين تحت عنوان **سجين بلا جريمة** تحدث فيه عن تجاربه في السجن.

ووُجهت إليه تهمة استخدام لغة هدّامة من شأنها الحاق الضرر بالحكومة ورئيس الدولة، وذلك بموجب القانون الوضعي رقم ٦٢/أو.أف./١٨ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٢، والقاضي بسجن مرتكب هذه الجريمة لمدة تصل إلى خمس سنوات.

وقد رُفض طلب قدّم إلى المحاكم المدنية في باميندا في أواخر آذار/مارس لاستصدار أمر باحضار ألبرت موكونغ على أساس أنه، كما يبدو، سيحاكم أمام المحاكم العسكرية – التي تتمتع بصلاحية النظر في مجموعة واسعة من الجرائم السياسية – مما يجعل قضيته خارج نطاق اختصاص المحاكم المدنية.

وستجري محاكمته أمام قاض مدني وأحد أعضاء القوات المسلحة الذي سيجلس أثناء المحاكمة كقاض مساعد. وسيكون له، كما يبدو، حق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف المدنية. إلا أن المحاكمة كانت تتأجل بصورة مستمرة خلال الأشهر القليلة الماضية.

احتجز ألبرت موكونغ في مقر قيادة شرطة الأمن البرلمانية في العاصمة ياوندي حتى آب/أغسطس، ثم نقل إلى السجن المركزي في باميندا، بالكاميرون الغربية.

تبنّت منظمة العفو الدولية ألبرت موكونغ سابقاً كسجين رأي، وذلك عندما احتجز بدون محاكمة لمدة ست سنوات خلال السبعينات.

آخر نبأ: وقت طباعة هذه النشرة، علمت المنظمة باطلاق سراح ألبرت موكونغ في ٥ أيار/مايو.

إطلاق سراح سجناء

أطلق سراح سجينين أبرزت منظمة العفو الدولية قضيتيهما ضمن قضايا المناشدة في نشراتها للعام الحالي، هما كڤين دزموند دي سوزا Kevin Desmond de Souza في سنغافورة (راجع نشرة آذار/مارس) الذي أطلق سراحه في آذار/مارس، وبيتر تشيكو بواليا Peter Chiko Bwalya في زامبيا (راجع نشرة أيار/مايو) الذي أطلق سراحه في نيسان/ابريل.

عقوبة الإعدام

علمت المنظمة بصدور حكم الإعدام على ٣٣ شخصاً في ١٢ بلداً، وبتنفيذ الإعدام في ١٩٥ سجيناً في سبعة بلدان خلال شهر آذار/مارس ١٩٨٩.

أطلق سراحه

AMNESTY INTERNATIONAL, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

آن الأوان لالغاء عقوبة الاعدام

القسم الثاني من مقالة بدأت في العدد الأخير

عقوبة الإعدام نهائية لا رجوع فيها ولا مرّد لها، لا بدّ أن ينجم عنها إعدام أشخاص أبرياء. وليس لها أي مفعول خاص في منع الجريمة. إنها ضرب من العقوبة القاسية المتعمدة، تفرض على السجناء لمعاقبتهم بسبب معتقداتهم السياسية، وعندما تفرض بسبب جرائم جنائية فإنها كثيراً ما تصبح بمثابة لعبة يانصيب ومسألة حظ قضائي.

قسوة عقوبة الإعدام

القانون الدولي ينص صراحة على أنه لا يمكن مطلقاً تبرير التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة.

إذا كان تعليق إمرأة من ذراعيها إلى أن تعاني ألما مفرطا يُشجب، عن حق، على أنه تعذيب لها، فكيف نَصِف تعليقها من عنقها إلى أن تموت؟ إذا كان ارسال شحنة كهربائية من ١٠٠ فلط الى أكثر الأجزاء حساسية في جسد الانسان يثير الاشمئزاز، فما هي ردّة الفعل عند إرسال شحنة من ٢,٠٠٠ فلط الى جسده بقصد قتله؟

هل التذرّع بالاجراءات القانونية لإنزال هذه الفظاعات يبرّر لا انسانيتها وشراستها؟

إن الشنق والرمي بالرصاص هما أكثر أساليب الإعدام شيوعاً اليوم. والاعدام بالكهرباء، وبالغاز السام، وبالحقن المميت بالسم، هي وسائل مستخدمة في الولايات المتحدة الأميركية وحدها. وتنص الشريعة الإسلامية على الاعدام بقطع الرأس في خمسة بلدان، ورجماً بالحجارة حتى الموت في سبعة بلدان.

لقد بذلت جهود للتخفيف من ألم الإعدام الى الحد الأدنى. ولهذا استخدم أسلوب الإعدام بالكهرباء في الولايات المتحدة الأميركية عام ١٨٨٨ – إذ اعتُبر أنه أكثر إنسانيةً من الشنق.

لكن مهما كان أسلوب الإعدام المستخدم، فإن حدوث أي خطأ – كأن يكون الجلاد عديم الخبرة أو يكون هناك خلل في الأجهزة – يؤدي الى موت السجناء بعد عذاب مبرح.

فقد قضى عامل بناء تايلاندي شنق في الكويت عام ١٩٨١ أكثر من تسع دقائق ليموت لأن وزنه الخفيف، كما كشفت التقارير الطبية فيما بعد، لم يكن كافيا لكسر عنقه، فمات اختناقا.

وعندما أعدم جيمس أوتري بالحقن المميت في الولايات المتحدة الأميركية عام ١٩٨٤، أفاد أحد الصحافيين أن موته استغرق عشر دقائق، كان يتلوّى خلالها ويشكو من الألم. وورد في وقت لاحق أن طبيب سجن قال أن إبرة القسطر ربما أصبحت مسدودة.

إطالة عذاب السجين عن قصد

في بعض البلدان، يقصد من عمليات الاعدام إطالة عذاب السجين. في نيجيريا، تُفرض عقوبة الإعدام، التي تنفّذ عادة رميا بالرصاص في مكان علني، إلزامياً على المدانين بالسلب المسلح. وفي تموز/يوليو ١٩٨٦ أمر الحاكم العسكري لولاية النيجر بإعدام السجناء المدانين بالسلب المسلح ببطء، بواسطة وابل متعاقب من الرصاص يطلق على فترات، ابتداء من الكاحلين فصعودا.

والإعدام رجما بالحجارة يقصد منه أيضا التأكد من عدم تسبيب الموت بسرعة. إذ ينص قانون العقوبات الإسلامي في إيران على ما يلي: «عند المعاقبة رجما بالحجارة، يجب ألاّ تكون الحجارة كبيرة بحيث يموت الشخص بعد إصابته بحجر أو حجرين، كما يجب ألاّ تكون صغيرة بحيث لا يمكن وصفها بأنها حجارة».

لا تقتصر قسوة عقوبة الإعدام على اللحظة الفعلية لتنفيذ الاعدام بحق السجين. فابتداءً من لحظة النطق بالحكم، يرغم السجين على التأمل والتفكير في توقع اقتياده لإعدامه في وقت محدّد. وما يُسبّبه ذلك من عذاب نفسي لا يمكن قياسه بأي معيار ملموس، وإلاّ لما كان التهديد بالإعدام من أقوى الأسلحة في يد المعذِّب.

لا مستقبل للسجناء

السجناء المحكومون بالإعدام يعاملون كأشخاص لا مستقبل لهم. وكثيراً ما يُفصلون عن بقية نزلاء السجن، ويحتجزون في «أجنحة الموت»، حيث تزيد حالة العزلة والكسل المفروض عليهم من عذاب انتظارهم لموعد الإعدام.

بالنسبة لبعض السجناء يمتدّ عذاب انتظار تنفيذ حكم الاعدام فيهم طوال سنوات عديدة. فقد انقضت حوالي ١٧ سنة على توقيف محمد منير قبل اعدامه رميا بالرصاص وبصورة سرية في صباح باكر من أيار/مايو ١٩٨٥ في جزيرة مهجورة قرب جاكرتا، عاصمة اندونيسيا.

محمد منير كان رئيساً لاتحاد نقابات عمّال يتزعمه الحزب الشيوعي الاندونيسي

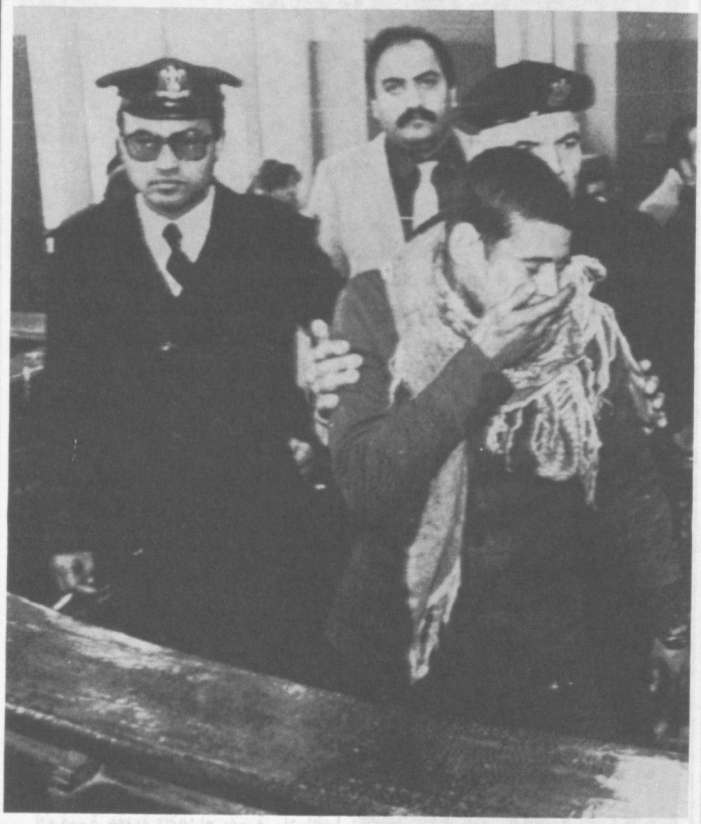

سجين يقتاد الى خارج إحدى محاكم القاهرة في آذار/مارس ١٩٨٥ بعد سماعه الحكم باعدامه شنقا لإدانته بتهمة الاغتصاب. إن قسوة الإعدام لا تقتصر على العذاب الشديد الذي يعاني منه السجين المحكوم بالإعدام. فالألم الاستثنائي – الذي لا يمكن لأساليب القتل المتطوّرة الأكثر «انسانيةً» التخفيف منه – إنما يكمن في الكرب والرعب الذي يعاني منه كثيرون من منتظري تنفيذ حكم الإعدام. © رويترز

الاعدامات تجرّد من الإنسانية

إن الإعدامات تجرّد جميع المتورطين فيها من الانسانية، انطلاقا من الشخص الذي سيجري إعدامه، الى المجتمع الذي تجري فيه عملية الاعدام.

جون سينكلينك

عام ١٩٧٩ أعيد فرض عقوبة في الولايات المتحدة الأميركية بعد تعليقها لمدة عشر سنوات، عندما لقي جون سينكلينك حتفه على الكرسي الكهربائي في فلوريدا.

بهذه الكلمات بدأ أحد برامج الإذاعة الصباحية: «سينكلينك، أيها الدودة القذرة. هل تسمعني هذا الصباح، يا سينكلينك؟ فكّر. بعد ٢٤ ساعة، سوف تحترق. سوف تتقلى أيها القذر! ولن يكون بوسع هؤلاء التعساء إنقاذك. تعوّد على الصوت، يا سينكلينك. تخيّل نفسك... وأنت تتشنج..»

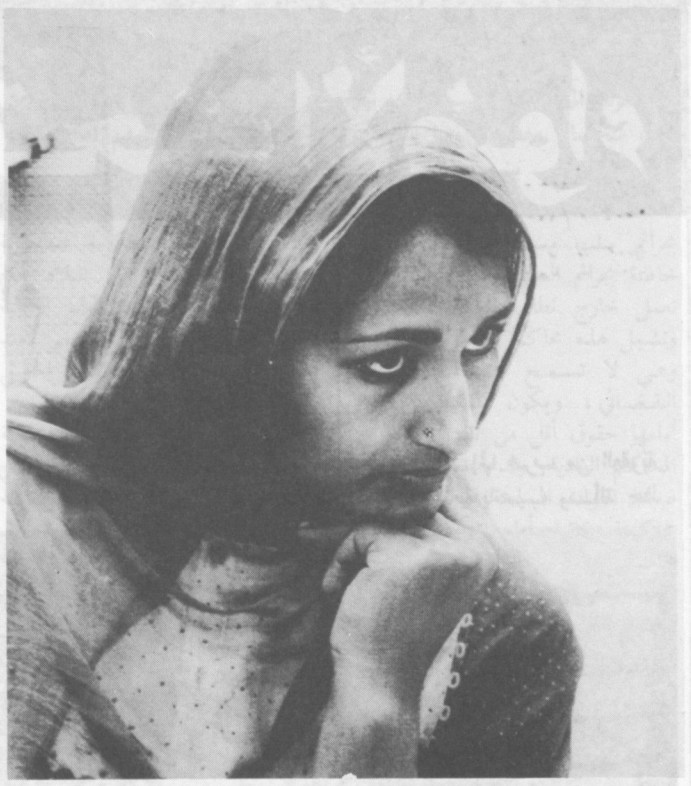

شهيده بارفين، حكم عليها بالاعدام رجما بالحجارة في باكستان بعد ادانتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بتهمة الزنا. وكانت قد طلقت زوجها الأول وتزوجت من محمد سرور، الذي حكم عليه أيضا بالإعدام. وكانت الأوراق الخاصة بالطلاق قد وقّعت من قبل الزوجين أمام أحد القضاة، لكنّ الزوج الأول لم يسجلها لدى البلدية. وقدّم بعد ذلك شكوى أدت الى محاكمة الزوجين وصدور الحكم المذكور بحقهما. وقد أبرئت ساحتهما في نهاية الأمر في آب/أغسطس ١٩٨٨.
© أسوشيتدبريس

المحظور. والحزب الذي كان يمثله محمد في البرلمان الاندونيسي، اعتبرته السلطات مسؤولا عن محاولة انقلاب جرت عام ١٩٦٥، وكان واحداً من بين آلاف الأشخاص الذين اعتقلوا في السنوات التالية. قد وجّهت اليه تهمة العصيان المسلح، وأدين عام ١٩٧٣ وحكم عليه بالاعدام. ولم يتم إبلاغه هو وعائلته بقرار المضي في تنفيذ الحكم إلا قبل أربعة أيام من إعدامه.

إن قسوة عقوبة الاعدام بديهية. إذ أن الإعدام، على غرار التعذيب، يشكّل ضربا من منتهى الاعتداء الجسدي والعقلي على شخص أعجزته سلطات الدولة فأصبح دون حول أو عون.

لماذا تلجأ الدول الى الإعدام

لماذا ما زالت بعض الدول تحتفظ بعقوبة الاعدام على الرغم من وضوح قسوتها وجورها؟ إن أكثر المبرّرات المستخدمة شيوعاً هي أن عقوبة الإعدام رادع ضروري ضد الجريمة.

غير أن الأدلة لا تدعم هذه النظرية. ففي جامايكا، كان معدّل جرائم القتل خلال فترة وقف الإعدامات ما بين عام ١٩٧٦ و١٩٨٠ أقل منه بعد استئنافها. (وهذا لا يشمل موجة أعمال القتل السياسي رميا بالرصاص خلال الانتخابات العامة سنة ١٩٨٠). وفي كندا، هبط معدل جرائم القتل بالنسبة لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة بعد أن بلغ ذروة ٣,٠٩ عام ١٩٧٥، وهي السنة التي سبقت إلغاء عقوبة الإعدام على جريمة القتل العمد،

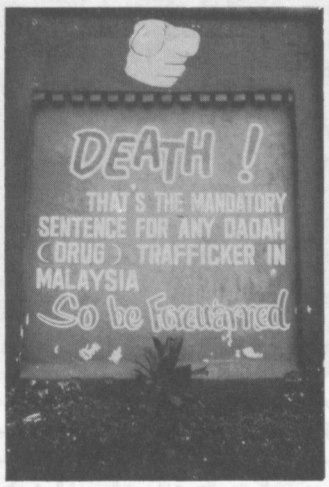

في ماليزيا ليس هناك ما يدلّ على حدوث انخفاض في جرائم المخدرات، رغم التحذيرات والاعدامات المتعلقة بهذه الجرائم.
© عباس/ ماغنم

إلى أن بلغ ٢,٧٤ عام ١٩٨٣، وبلغ عام ١٩٨٦ أدنى نسبة له منذ ١٥ سنة.

جرائم القتل العمد تُرتكب في معظم الأحيان في لحظات انفعال أو ذعر، عندما تتغلب العواطف الهائجة على الصواب، كما تُرتكب أيضا تحت تأثير الكحول أو المخدّرات. وبعض مقترفي جرائم العنف يكونون مصابين بمرض عقلي. وفي كل من هذه الحالات، لا يُنتظر أن يردع الخوف من عقوبة الإعدام عن ارتكاب الجريمة.

فالمجرمون الذين يخطّطون بشكل مدروس لارتكاب جرائم، يمضون في تنفيذها بالرغم من وجود أخطار، إيمانا منهم بأنه لن يقبض عليهم. وطالما جادل علماء الجريمة بأن طريقة ردع هؤلاء الأشخاص، ليست بتشديد عقوبتهم، بل بتعزيز احتمال كشفهم وإدانتهم.

وقد تؤدي عقوبة الاعدام حتّى الى عكس المقصود منها. فالشخص الذي يعلم أنه يجازف بحياته مقابل الجريمة التي يرتكبها، قد يكون أكثر احتمالا للاقدام على قتل الشهود.

جرائم المخدرات

خلال العقد الماضي اعتمدت أكثر من عشرة بلدان عقوبة الاعدام على جرائم تتعلق بالمخدّرات.

في ماليزيا، ما زالت عقوبة الإعدام تُفرض كحكم إلزامي منذ عام ١٩٨٣ لحيازة كمية من المخدرات تتجاوز حداً معيّناً. وقد ارتفع عدد المحكوم عليهم بالاعدام فبلغ ٥٥ شخصا على الأقل عام ١٩٨٨. وقد أعدم كثيرون شنقا، بينهم جدّة صينية في الثامنة والستين من عمرها.

في الفيليبين، كانت عقوبة الإعدام تفرض على المدانين بصنع وبيع المواد المخدّرة بصورة غير مشروعة، ما بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٧. وفي مناقشة جرت قبل إلغاء عقوبة الاعدام شرح أحد الذين لعبوا دورا رئيسياً في اعتماد هذه العقوبة على مرتكبي جرائم المخدّرات، الأسباب التي دعته الى تغيير رأيه.

قال: «إني أتذكر ليم سنغ الذي أعدم. كنت آمل أن يسفر موته عن انخفاض نسبة ادمان المخدرات في بلدنا، لكن عدد المدمنين الآن أكثر من ذي قبل. هناك الآن فرقة لمكافحة المخدرات، شعبة بكاملها لمعالجة الادمان. لذلك فإن حياة ذلك الرجل التي أُزهقت لثني الآخرين عن الادمان قد هُدرت عبثا...».

القتل لإيقاف أعمال القتل؟

يقال أحيانا بأن عقوبة الإعدام هي أداة مفيدة تستخدمها الدولة في جهودها لمكافحة العنف السياسي. غير أنه، في كثير من الحالات، هناك أشخاص مقتنعون بشرعية قضاياهم ومستعدون للتضحية بحياتهم في سبيل معتقداتهم.

أن أعمال تفجير القنابل، والخطف، واغتيال المسؤولين الرسميين، وخطف الطائرات، وغيرها من أعمال العنف السياسي كثيراً ما تؤدي إلى قتل أو تشويه الأشخاص المستهدفين، بالإضافة الى المتفرجين والمارة. وغالباً ما تؤدي الى المطالبة بالانتقام من الفاعلين ومعاقبتهم بالإعدام. غير أن الإعدامات قد تؤدّي إلى زيادة أعمال العنف، بقدر ما يحتمل أن تضع حدًّا لها.

لقد قامت السلطات البريطانية التي كانت تحكم فلسطين في الأربعينات بشنق عدة أعضاء في منظمة ارغون الصهيونية السرية بعد ادانتهم بتفجير قنابل وبأعمال عنف أخرى. وورد أن مناحم بيجن، أحد زعماء أرغون السابقين الذي أصبح رئيس وزراء اسرائيل في وقت لاحق، أخبر وزيراً سابقا في الحكومة البريطانية أن الإعدامات «غلفنت» (حثّت) جماعته التي قامت فيما بعد بشنق عدة جنود بريطانيين انتقاما. وقال مناحم بيجن ان عمليات الشنق «كسبت لنا المتطوعين الذين كنا بحاجة اليهم، وجعلتنا أكثر فعالية وتكرّسا لقضيتنا».

إن أحدث دراسة لنتائج بحث أجري عام ١٩٨٨ حول العلاقة بين عقوبة الاعدام وبين معدّلات جرائم القتل أجرتها لجنة منع الجرائم ومكافحتها التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، توصّلت الى ان «هذا البحث أخفق في إيجاد إثبات علمي بأن للإعدامات تأثيرا أكثر ردعا من عقوبة السجن المؤبد. ومن المستبعد إيجاد إثبات من هذا النوع. فالأدلة بمجملها ما زالت بعيدة عن توفير دعم إيجابي لنظرية الردع».

الاعدام لا يمكن أن يكون مطلقاً شجباً للقتل، فهو بحد ذاته قتل.

تتوفر نسخ من تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان: **عقوبة الاعدام ضد حقوق الانسان**. تستعرض فيه وضع العقوبة في جميع أنحاء العالم. ومن موجز مصوّر حول الموضوع. لدى فروع المنظمة ومكتب الأمانة الدولية على العنوان التالي:
1 Easton Street, London WC1X 8DJ U.K.
بسعر ١٠ جنيهات وجنيهين استرلينيين، على التوالي.

نولا بلايك الأوسترالية في طريقها الى المحكمة التايلاندية حيث حكم عليها وعلى التايلاندي سوبوج كيتيدجدونكرن بالإعدام لاتجارهما بالمخدّرات عام ١٩٨٨. وأكثر ما يصدر حكم الإعدام حاليا في جرائم المخدّرات، لكن ليس ثمة دليل يثبت حدوث هبوط في هذه الجرائم يمكن عزوه بشكل واضح إلى التهديد باستخدام عقوبة الإعدام.
© أسوشيتدبريس

الولايات المتحدة الأميركية

إن عدد السجناء المنتظرين في «أجنحة الموت» في الولايات المتحدة الأميركية هو أعلى رقم سجّل حتى الآن. ومن المحتمل ارتفاعه متى بلغت طلبات الاستئناف مراحلها النهائية.

هناك أكثر من ٢,١٠٠ سجين يواجهون الإعدام بواسطة الكرسي الكهربائي، أو غرفة الغاز، أو الرمي بالرصاص، أو الشنق، أو الحقن المميت بالسم. وقد أعدم أكثر من مئة سجين منذ عام ١٩٧٧.

إن حوالي ٤٠ بالمئة من السجناء الذين أعدموا هم من السود، رغم أن نسبة السود لا تتجاوز ١٢ بالمئة من السكان. فالأصل العرقي – للضحية خاصة – يؤثر تأثيراً كبيراً على احتمال صدور قرار الإعدام. فبينما حكم بالإعدام على ٧٢٧ متهما من السود خلال العقد الماضي لقتلهم بيضا، لم يحكم بالإعدام إلاّ على ٤٣ أبيضا لقتلهم سوداً. وغالباً ما أدين المتهمون السود، خاصة في الولايات الجنوبية، من قبل محلفين جميعهم من البيض، بعد أن استخدم المدّعون العامون صلاحياتهم في إبعاد محلفين من السود. ويجوز لهؤلاء أيضا في معظم الولايات إستبعاد المعارضين لعقوبة الإعدام من قائمة المحلفين، مما يخلق ما يعرف بمحلفين «ميّالين لحكم الإعدام».

ومعظم المتهمين الذين يواجهون عقوبة الاعدام لا يمكنهم تحمّل نفقات محامين من اختيارهم. إذ أن ما يُقدّر بـ ٩٠ بالمئة منهم هم دون موارد مالية. أما محامو الدفاع الذين تعيّنهم المحكمة فتكون أجورهم أقل بكثير من أجور المحامين الشخصيين أو المدّعين العامين في الولايات، ومعظمهم يكونون قليلي الخبرة أو عديمي الخبرة في القانون الجنائي. والأكثر من ذلك أن معظم الولايات لا تدفع للمحامين أية أجور لملاحقة قضايا الاستئناف بعد المرحلة الأولى.

كثيرون من السجناء في «أجنحة الموت» هم من المتخلفين عقليا. ورغم أن لدى معظم الولايات اجراءات لتقدير الأهلية العقلية للسجناء للمثول أمام المحكمة، إلاّ أن الفحوص التي تجري تركّز على تقييم السلامة العقلية، والسجناء المتخلفون عقلياً يوجد عادة أنهم سليمو العقل. فقد أعدم منذ عام ١٩٨٤ ستة سجناء على الأقل من المتخلفين عقليا.

وأعدم أيضا ثلاثة سجناء على الأقل من المصابين بمرض عقلي، أحيانا بعد محاكمات لم يحاول المحامون خلالها تقديم أية أدّلة عن تاريخ المتهمين الطبي أو الشخصي.

الولايات المتحدة الأميركية هي إحدى ستة بلدان في العالم عُلم بأنها أعدمت مجرمين أحداثا خلال السنوات الأخيرة. فقد أعدم في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ثلاثة مراهقين كانوا في السابعة عشرة من العمر وقت وقوع الجريمة. وقضت محكمة الولايات المتحدة العليا في منتصف عام ١٩٨٨ بأن «معايير اللياقة المتطورة» جعلت إعدام مجرمين دون الخامسة عشرة من عمرهم أمراً غير دستوري. فالمعايير المقبولة دوليا تحرّم إعدام أي شخص كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت وقوع الجريمة.

■ يرجى بعث رسائل متّسمة بالكياسة:

– تحثّ على وضع حدّ لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأميركية وعلى مراعاة المعايير الدولية لحقوق الانسان التي تمنع استخدام عقوبة الإعدام بحق المجانين والأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة من عمرهم حين وقوع الجريمة.

ابعثوا بمناشداتكم الى:

The President
The White House/
Washington D. C. 20500/USA. □

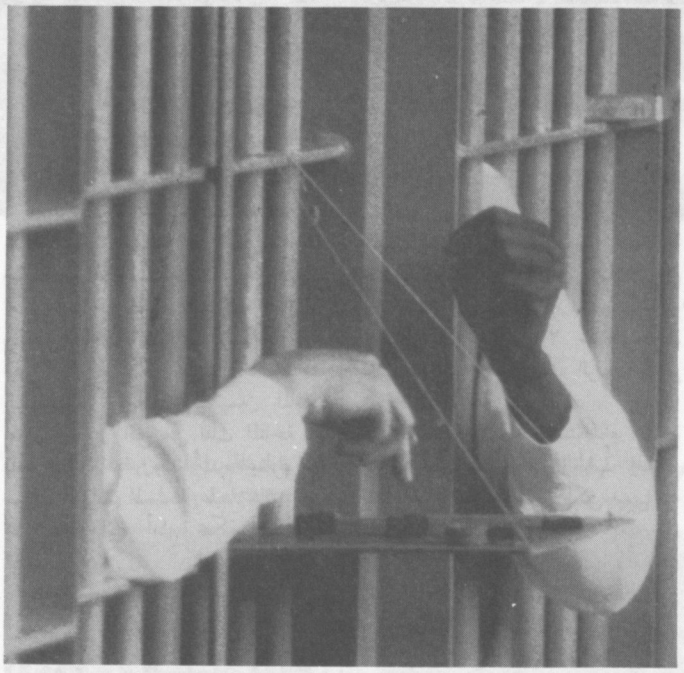

السجناء المنتظرون في «أجنحة الموت» يلعبون لعبة الدّاما في إصلاحية تكساس في هنتسفيل، عام ١٩٧٠. إن نحو ٤٠ بالمئة من المحكوم عليهم بالإعدام من السود، رغم أن السود لا يشكلون سوى نسبة ١٢ بالمئة من السكان. © أوشيتدبريس

الاتحاد السوفياتي

تستخدم عقوبة الاعدام في الاتحاد السوفياتي بشكل منتظم، إلاّ أن توقعات إلغائها تحسّنت نتيجة للاصلاحات القانونية الجارية حالياً.

إن السلطات على وشك حصر عدد الجرائم المنطوية على عقوبة الاعدام في القانون، وقد برزت مجموعة صغيرة، إنما مرموقة، من مصلحين يشككون في عدالة عقوبة الاعدام ويتحدّون السرية التي ما زالت تكتنف استخدامها.

ومن المنتظر أن يقرّ المشترعون السوفيات في وقت لاحق من هذا العام مبادئ جديدة في قانون الجنايات، فيخفّضون عدد الجرائم المنطوية على عقوبة الإعدام من ١٨ إلى ٦ جرائم، هي: الخيانة، والتجسس، والتخريب، والأعمال الإرهابية، والقتل العمد المشدّد، واغتصاب الأطفال. وسيستثنى من عقوبة الإعدام النساء، وكذلك الرجال الذين يبلغون الستين من عمرهم فما فوق.

لا يعرف عدد أحكام الإعدام الصادرة والمنفّذة في الاتحاد السوفياتي – فما زالت هذه الاحصاءات من الأسرار الرسمية منذ عام ١٩٣٤. الا أن التقارير الصحفية تكشف عن أن عقوبة الإعدام تستخدم بصورة متكرّرة، وعن أن استخدامها لم يخفّ منذ أعلن في شباط/فبراير ١٩٨٧ عن إعادة النظر فيها.

خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦، ورد أن أحكام إعدام صدرت بحق ١٠٢ على الأقل، ونُفّذت في ٤٨ شخصا على الأقل. وعُلم ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و آب/أغسطس ١٩٨٨، بصدور ٦٥ حكما آخر بالاعدام، وتنفيذ ١٥ حكما.

هناك عدد من المخالفات الاجرائية المتعلقة بالقضايا المنطوية على عقوبة الإعدام:

– لا يجوز لمحامي الدفاع في القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام لعب دور في القضية إلا بعد التحقيق الأوّلي – الذي قد يستمر قانونا حتى تسعة أشهر.

– رغم توفر حق الاستئناف نظرياً، من حيث الممارسة يُنظر في بعض القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام أمام أعلى المحاكم، وبالتالي لا يُسمح بالاستئناف بعد ذلك. وقد صدرت منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ أحكام بالإعدام بحق ستة سجناء على الأقل، دون السماح لهم بالاستئناف.

– لا تحدث جلسات منح الرأفة كنتيجة حتمية، كما لا تعلّق أحكام الإعدام خلال مراجعتها قضائيا. إذ يجوز اعدام السجناء بصورة مشروعة قبل استنفاذ جميع وسائل الانصاف القانونية.

لقد دأبت الصحف السوفياتية تقليديا على تأييد أحكام الإعدام المبلغ عنها بحماس. «الحاضرون في قاعة المحاكمة تلقوا نبأ هذا الحكم العادل بعميق الاستحسان» هذا ما ورد في نهاية تقرير صحفي حول محاكمة في جريمة منطوية على عقوبة الإعدام في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧.

غير أن الاصلاحات قيد البحث قد أدت أيضا الى ظهور مقالات تكشف عن أخطاء سابقة، مثل قضية ١٤ شخصا أدينوا خطأ بارتكاب عدة جرائم قتل، وأعدم أحدهم. وأدين فيما بعد شخص آخر يدعى جينادي ميخاسيفيتش بارتكاب هذه الجرائم. وقد أعدم عام ١٩٨٨ دون السماح له بالاستئناف، كما يبدو.

■ يرجى بعث رسائل متّسمة بالكياسة:

– ترحّب بالتخفيض المقترح في عدد الجرائم المنطوية على عقوبة الإعدام؛

– تحثّ السلطات على إيقاف جميع الإعدامات، ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كاملا؛

– تحث السلطات على وضع حدّ للسرية التي تكتنف عقوبة الإعدام بنشر معلومات كاملة عن جميع القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام.

ابعثوا بمناشداتكم الى:

Mikhail Gorbachev/
Chairman of the Presidium of
the USSR Supreme Soviet
Kremlin/Moscow/ USSR. □

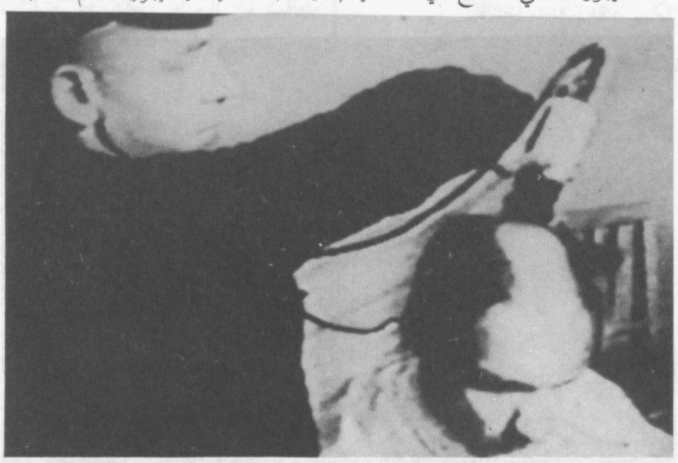

فاليري دولقوف، حكم عليه بالإعدام بتهمة القتل العمد عام ١٩٨٦، ونفّذ الحكم فيه عام ١٩٨٧، يجري إعداده لحجرة المحكوم عليهم بالإعدام في لاتفيا. من تبريرات عقوبة الإعدام أن الإعدام يجازي عملا شريراً – فبقتل المجرم يُظهر المجتمع شجبه للجريمة. لكن الإعدام لا يمكن أن يكون مطلقا شجبا للقتل: فهو بحد ذاته قتل. © ريغا فيلمز

نيجيريا

منذ العودة الى الحكم العسكري في نهاية عام ١٩٨٣، أعدم في نيجيريا أكثر من ٨٥٠ شخصا، معظمهم رميا بالرصاص في مكان علني، وبعضهم أمام حشود كبيرة من الجماهير، بينهم أطفال.

لقد أُعدم معظم هؤلاء بعد إدانتهم بجرائم سلب مسلح من قبل محاكم خاصة بجرائم السلب والأسلحة النارية تعمل خارج نطاق المحاكم العادية. وتشمل هذه محاكم عسكرية خاصة، وهي لا تسمح بحق الاستئناف القضائي، ويكون للمتهمين الماثلين أمامها حقوق أقل من تلك المتاحة في المحاكم العادية. وقد أعدم عشرة من ضباط القوات المسلحة عام ١٩٨٦ بعد محاكمة جائرة أمام محكمة عسكرية خاصة.

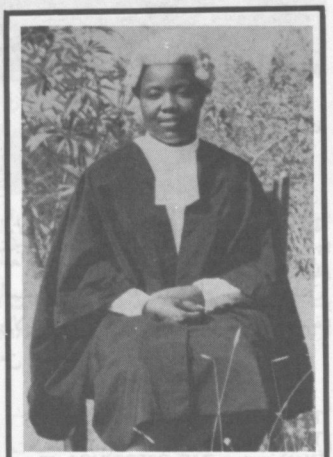

إن الرأي العام الدولي يولّد ضغوطاً لوقف الإعدامات. المحامية فيرا شيروا وزوجها أورتون، وهو وزير عدل سابق، حكم عليهما بالإعدام في ملاوي عام ١٩٨٣. وقد جرى تخفيف حكميهما عام ١٩٨٤ بعد صدور مناشدات دولية من أجلهما.

بينما يُعتقد أن عدد الإعدامات هبط منذ تولت حكومة عسكرية جديدة زمام الحكم في البلاد عام ١٩٨٥، علمت منظمة العفو الدولية بإعدام أكثر من ٢٠٠ شخص منذ ذلك الوقت – رغم أن الرقم الحقيقي هو بلا شك أعلى من ذلك.

إن التأييد العام لاستخدام عقوبة الإعدام لمكافحة جرائم السلب المسلح منتشر على نطاق واسع. لكن ليس ثمة دليل يثبت أن الإعدامات أدّت الى خفض عدد هذه الجرائم – بل أنها في الواقع ازدادت منذ أصبحت تعتبر جريمة عقوبتها الإعدام عام ١٩٧٠.

كثيرون من المتهمين الفقراء يُمثّلهم محامون تعيّنهم الدولة. وهؤلاء المحامون يكونون عادة عديمي الخبرة تعوزهم الموارد اللازمة لاعداد دفاع فعّال. ومن الصعب تصحيح الأخطاء في مرحلة المحاكمة لعدم توفر حق الاستئناف.

ومن الأمثلة عن الجوانب المقلقة للمحاكمات التي تجري أمام محاكم خاصة وعن استخدام عقوبة الإعدام في نيجيريا، قضية ١٢ شابا – بينهم صبيّ كان في الرابعة عشرة من عمره عند اعتقاله – حُكم عليهم بالإعدام خلال العام الماضي من قبل المحكمة الخاصة بجرائم السلب والأسلحة النارية.

وقد أثارت هذه القضية احتجاجات على الصعيدين الوطني والدولي، ليس فقط بسبب عمر المتهمين، بل أيضا بسبب كيفية سير المحاكمة – فحتى وزير عدل ولاية لاغوس كان من بين المنتقدين. وقال مدير المصالح القانونية في الولاية في هذا الصدد: «المحاكمة بأكملها كانت مليئة بالمخالفات والتحيز المكشوف ضد المدانين. دليل إثبات الشخصية... كان مهزلة تامة. ليس لدي أدنى شك في أن هذه القضية كانت ستنجح لو عرضت أمام محكمة استئناف».

وقد طُرد المتهمان الرئيسيان اللذان ادّعيا أنهما تعرّضا للضرب وأرغما على التعرّف على شخصيات المتهمين الآخرين تحت الإكراه بالتهديد، إلى بنين قبل نهاية المحاكمة. وأدين الاثنا عشر الباقون الى حد كبير بناءً على دليل إثبات الشخصية الذي تمّ الحصول عليه، كما يبدو، بطريقة غير أصولية.

وقد أُشير الى ازدحام السجون كسبب للاعدامات. ففي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ قال موظفون ان الإعدام العلني لاثنى عشر سجينا في سجن مدينة بنين قد نُفّذ من أجل تخفيف الازدحام، الذي كان أحد أسباب الاضطرابات التي نشبت في السجن في أيار/مايو ١٩٨٧ واشترك فيها ما لا يقل عن ٧٠ محكوما بالاعدام وقتل ٢٤ سجينا.

■ يرجى بعث رسائل متّسمة بالكياسة:
– تحث على إيقاف جميع الإعدامات؛
– تحث على تقديم جميع تسهيلات المحاكمة العادلة، بما فيها المساعدة القضائية الكافية وحق الاستئناف، لجميع المتهمين بقضايا منطوية على عقوبة الإعدام.

ابعثوا بمناشداتكم الى:

General Ibrahim Babangida
President, Commander-in-Chief of the Armed Forces/State House/
Ribadu Road/Ikoyi Island/
Lagos/Nigeria. □

أب يودّع إبنه المدان بالسلب المسلّح والذي هو على وشك مواجهة الإعدام رميا بالرصاص في نيجيريا.
© كاميرا بريس.

أوقفوا الإعدامات الآن

إن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الحالات. وهي تطلب جميع البلدان التي ما زالت تحتفظ بعقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

– وقف تنفيذ جميع الإعدامات فوراً وبصورة دائمة؛
– تخفيف جميع أحكام الإعدام التي لم تُنفّذ بعد؛
– إلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها.

إن الحكومات التي لم تلغ عقوبة الإعدام حتى الآن ملزمة بموجب القواعد والمقاييس المتّفق عليها دوليا بالنسبة لحقوق الإنسان التأكد مما يلي:

– إتاحة جميع التسهيلات لجميع السجناء المتهمين بجرائم تنطوي على عقوبة الإعدام، لتلقي محاكمات عادلة؛
– ضمان حق جميع المحكوم عليهم بالإعدام في الاستئناف لدى محكمة أعلى؛
– تأمين حق جميع المحكوم عليهم بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛
– عدم استخدام عقوبة الإعدام بحق أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة من عمرهم وقت وقوع الجريمة؛
– عدم استخدام عقوبة الإعدام بحق الأشخاص المختلّي العقل؛
– عدم توسيع نطاق عقوبة الإعدام الى أبعد من «أخطر الجرائم» – تلك التي تُسفر عن نتائج مميتة أو غيرها من النتائج البالغة الخطورة.

إن منظمة العفو الدولية ترحّب بأية إجراءات تنقذ حياة سجناء كانوا سيعدمون لولاها، وتقرّب من الهدف المنشود، ألا وهو إلغاء عقوبة الإعدام على نطاق عالمي. وتشمل هذه الاجراءات:

– زيادة منح الرأفة في القضايا المنطوية على عقوبة الإعدام؛
– الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بالاعدام؛
– إنشاء لجان رسمية للتحقيق في بعض نواحي عقوبة الإعدام، كعلاقتها بمعدّلات الجرائم، وتطبيقها بشكل متحيز على مختلف قطاعات المتجمع، وامكانية استخدام عقوبات بديلة ملائمة. كما يجب وقف تنفيذ أحكام الإعدام بانتظار نتائج هذه التحقيقات.

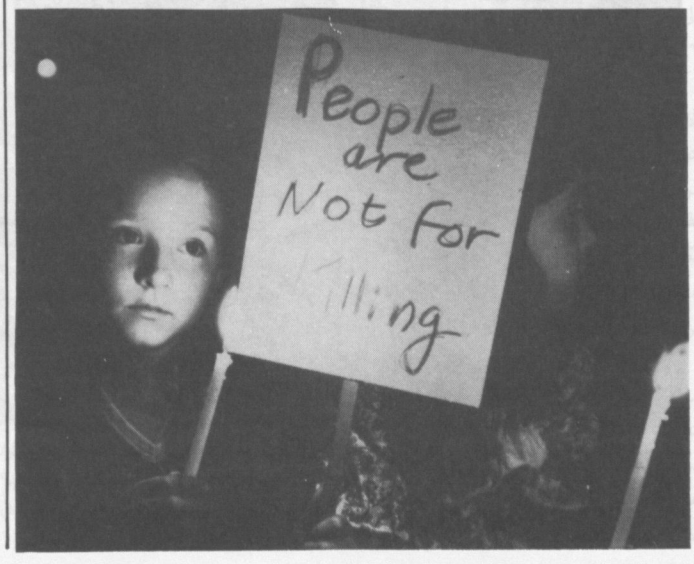

مصر

الحكومة تنقض أوامر المحاكم

اعتقل في مصر خلال السنوات الأخيرة آلاف من معارضي الحكومة، أغلبيتهم من العناصر الإسلامية النشطة، وتعرّض كثيرون منهم للتعذيب. وفي عشرات الحالات أمرت المحاكم بإخلاء سبيل معتقلين مثلوا أمامها في نهاية الأمر، لتجد أن الحكومة نقضت هذه الأوامر أو أصدرت أوامر اعتقال جديدة.

في تقرير صدر مؤخراً عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان: **مصر، الاعتقال التعسفي والتعذيب بموجب سلطات الطوارئ**، تورد المنظمة تفاصيل تقارير عن التعذيب والمعاملة السيئة التي تشمل الضرب والصدمات الكهربائية. وكان بين المعتقلين أشخاص سجنوا بسبب نشاطاتهم السياسية السلمية فحسب، وآخرون بسبب صلة قربى تربطهم بأشخاص تلاحقهم السلطات.

في نيسان/ابريل اعتقل ١,٥٠٠ شخصاً على الأقل من معارضي الحكومة المزعومين، خلال مظاهرات احتجاج واشتباكات عمّت مختلف أنحاء البلاد. وقامت هذه المظاهرات على أثر اعتقال نحو ٤٠ شخصاً في الفيّوم في ٧ نيسان/ابريل، بينهم الدكتور عمر عبد الرحمن، وهو رجل دين وشخصية بارزة في الحركة الإسلامية، بعد أن فرّقت الشرطة اجتماعاً سياسياً كان سيتحدث فيه. وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير تشير إلى أن الدكتور عبد الرحمن، وهو كفيف ومصاب بداء السكّري، تعرّض للضرب خلال الأيام القليلة الأولى من احتجازه.

ولدى منظمة العفو الدولية علم بحالات عديدة رفضت فيها المحاكم مؤخراً التهم الموجهة إلى المدعى عليهم، لأن اعترافاتهم انتزعت منهم تحت التعذيب.

إن تشريعات حالة الطوارئ في مصر تمكّن من القبض على الأشخاص بدون تهمة، واعتقالهم لمدة تصل إلى عدة شهور في كل مرة، قبل مثولهم أمام القضاء. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التعذيب – الذي يحظره صراحة دستور مصر – يحدث خلال الأيام الأولى من الاعتقال. وهي تطالب الحكومة بالسماح لجميع المعتقلين بمقابلة ذويهم ومحاميهم، وبتقديمهم للمحاكمة دون تأخير. □

قال هذا الرجل أنه عُذب بتوجيه الصدمات الكهربائية إلى رأسه أثناء اعتقاله عام ١٩٨٧. وقد تلقّت منظمة العفو الدولية عشرات التقارير عن تعذيب معتقلين في مصر.

اليابان

محادثات حول عقوبة الإعدام واساءة معاملة المشبوهين

زار وفد من منظمة العفو الدولية اليابان مؤخراً، وتباحث في مسألة عقوبة الإعدام والتقارير عن إساءة معاملة المشبوهين، مع السلطات الحكومية والمحامين وعدد من السجناء السابقين.

يبدو أن التدابير الوقائية الخاصة بحماية السجناء من المعاملة السيئة غير كافية. ففي السنوات الأخيرة، ادّعى عدة أشخاص أنهم أرغموا على الادلاء باعترافات كاذبة بعد تعرضهم للمعاملة السيئة.

وقد حثت منظمة العفو الدولية سلطات اليابان على تصديق اتفاقية مناهضة التعذيب.

آخر نبأ

في ٣٠ نيسان/ابريل أصبحت كمبوديا أول دولة تلغي عقوبة الاعدام منذ بدء الحملة التي شنّتها منظمة العفو الدولية للحثّ على الغاء هذه العقوبة.

الجمهورية العربية اليمنية

ارتفاع عدد الإعدامات

أعربت منظمة العفو الدولية للرئيس علي عبدالله صالح عن قلقها ازاء حدوث عدد متزايد من الإعدامات في الجمهورية العربية اليمنية منذ كانون الثاني/يناير.

فقد سجلت منظمة العفو الدولية تنفيذ ٢٧ اعداماً خلال الفترة الواقعة ما بين كانون الثاني/يناير وأوائل نيسان/ابريل – أي بزيادة ثلاثة إعدامات على مجموع الاعدامات التي نُفذت خلال عام ١٩٨٨.

أدين جميع الذين أعدموا بجرائم قتل عمد وحكم عليهم بالاعدام طبقاً للشريعة الإسلامية. في عدد من الحالات، جرى عرض مشاهد من إجراءات الإعدام على شاشة التلفزيون.

كوريا الجنوبية

اثارة الدعاية حول محنة معتقلين

مازال ٣٥ شخصاً محتجزين بدون تهمة في كوريا الجنوبية منذ ما يتراوح بين ست سنوات و١٣ سنة لأنهم يرفضون توقيع بيانات يعلنون فيها تحوّلهم إلى «معاداة الشيوعية».

لقد حظيت قضايا هؤلاء بدعاية واسعة مؤخراً، بعد إطلاق سراح سجينين من زملائهم هما سجينا الرأي، سوه جون شيك Soh Joon Shik وكانغ جونغ-كون Kang Jong-kon، اللذان قاما بحملة من أجل إطلاق سراحهم.

لقد اعتقل هؤلاء أصلاً في أعقاب الحرب الكورية (١٩٥٠ – ١٩٥٣)، وحكم عليهم بالسجن لمدد تراوحت ما بين عشر سنوات و٢٤ سنة لقيامهم، كما ورد، بالتجسس أو بأعمال إلزامية لحساب كوريا الشمالية، أو لانضمامهم إلى قوات المقاومة المسلحة المناوئة للحكومة الجديدة في كوريا الجنوبية.

وأطلق سراح جميع هؤلاء السجناء بعد انقضاء مدة أحكامهم، باستثناء اثنين مازالا محتجزين بصورة متواصلة منذ ٣٤ سنة. الا أنه أعيد اعتقالهم بموجب قانون الأمن العام في أوقات مختلفة خلال الفترة الواقعة ما بين عامي ١٩٧٦ و١٩٨٣، على أساس أنه من المحتمل أن «يرتكبوا جرائم ضد الدولة من جديد»، وذلك رغم عدم توجيه تهم محدّدة اليهم. وهم موجودون حالياً في أحد معتقلات تشونغجو، بناءً على أوامر وزير العدل الذي قد يفرج عنهم إذا كتبوا بياناً يعترفون فيه علناً بالخطأ.

إن معظم هؤلاء السجناء الـ ٣٥ هم في الستينات أو السبعينات من العمر، ويُقال أنهم يعانون من أمراض مزمنة. وقد أضرب عن الطعام ٣٥ سجيناً منهم في كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير الماضيين احتجاجاً على استمرار احتجازهم ومطالبة بإلغاء قانون الأمن العام.

السجينان السابقان سوه جون-شيك (في الوسط) وكانغ جونغ-كون (إلى اليمين) يثيران ضجة حول قضايا ٣٥ رجلاً احتجزوا لسنوات في كوريا الجنوبية بموجب قانون الأمن العام، وذلك ضمن حملة لإلغاء هذا القانون. ويبدو برفقتهما هان صن-هورا، ابن أحد هؤلاء المحتجزين.

ومنظمة العفو الدولية تطالب الحكومة بإطلاق سراح هؤلاء السجناء، وإلا بتوجيه تهم اليهم بارتكاب جرائم جنائية معترف بها. □

نيكاراغوا

أخطاء في المحاكمة تؤدّي إلى العفو

منح سجين الرأي ماريو بالديزون أڤيلس Mario Baldizon Avilés عفوا من قبل الجمعية الوطنية في نيكاراغوا، على أثر إطلاق سراحه المبكّر في ١٥ آذار/مارس بعد قضائه ثلث مدة الحكم بسجنه لعشر سنوات على تهمة الخيانة.

وعُني أيضاً عن ماريا أوكزيليادورا ريڤاس أوربينا Maria Auxiliadora Rivas Urbina، وهي أم لثلاثة أطفال سمح لها في شباط/فبراير ١٩٨٨ بالعودة إلى منزلها لقضاء المدة المتبقية من الحكم الصادر بحقها. وكانت قد أدينت في آذار/مارس ١٩٨٦ بالتعاون مع القوات المناوئة للحكومة المعروفة باسم الكونتراس، غير أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن محاكمتها استندت إلى اعتراف أدلت به تحت الضغط والتهديد.

قابل مندوبو المنظمة ماريو أڤيلس خلال زيارتهم لنيكاراغوا في آذار/مارس، عندما علموا بأن الحكومة أقرّت بوجود أخطاء جدية في محاكمته.

وجمع المندوبون معلومات عن وضع حقوق الإنسان في البلاد منذ رفعت حالة الطوارئ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وقابلوا، من جملة أشخاص آخرين، كبار مسؤولي الحكومة والسلطات القضائية، بالإضافة إلى أعضاء في منظمات حقوق الإنسان، ومحامين، وأعضاء من حزب المعارضة. كما أنهم أجروا مقابلات مع ذوي السجناء، و«المختفين» والضحايا الذين زعم أنهم أعدموا خارج نطاق القضاء، وزاروا أربعة سجون في مختلف أنحاء البلاد.

ماريو بالديزون مع مندوب منظمة العفو الدولية.

ملاوي

مخاوف على سلامة معتقلين

كان هناك موظفو دولة كبار، بينهم معلّمون وأطباء، ضمن عدد من الملاويين اعتقلوا مؤخراً في سياق ما يبدو أنه حملة اجراءات صارمة جديدة تُشَنّ ضد المعارضين السياسيين المزعومين للحكومة.

قيل ان هؤلاء المعتقلين وضعوا في حبس انعزالي، وان هناك مخاوف شديدة على سلامتهم، وذلك على ضوء تقارير أشارت إلى أن ثلاثة معتقلين قتلوا أو توفوا خلال احتجازهم في آذار/مارس، في ظروف غامضة.

وكان ضحايا الاعتقالات الأخيرة، التي جرت منذ شباط/فبراير، قد عزلوا في وقت سابق من وظائفهم الحكومية، أو أحيلوا على التقاعد قبل الاستحقاق، لكونهم من الإقليم الشمالي في الدرجة الأولى.

ومن بين المعتقلين في شباط/فبراير الدكتور جورج متافو George Mtafu، الطبيب الوحيد في البلاد المختص بالأمراض العصبية، الذي احتجز في مكان سرّي بعد أن رفض الاعتذار على اعتراض أبداه على ملاحظات رئيس الجمهورية مدى الحياة باندا التي انتقد فيها موظفي دولة كبار من ملاوي الشماليـة زاعماً أنهم يلاحقـون مصالحهم الخاصة. وقد عُزل من مناصبهم موظفو دولة كبار آخرون، أو سجنوا بدون محاكمة لأنهم رفضوا أيضاً الاعتذار، كما ورد.

بدأت الموجة الحالية للاضطهاد السياسي للشماليين في شباط/فبراير، بعد أن ألقى الرئيس بندا عدداً من الخطب زعم فيها أن بعض الملاويين الشماليي الأصل كانوا يريدون انفصال إقليمهم عن ملاوي، ووضعه تحت حكم أحد الوزراء السابقين المنفيين الذين هربوا من البلاد عام ١٩٦٥.

كما زعم أيضاً أن المعلمين من أصل شمالي كانوا يتعمّدون، عند توظيفهم في أماكن أخرى، إهمال عملهم، ليتأكدوا من فشل تلاميذ الأقاليم الأخرى في امتحاناتهم. وقد أمر جميع المعلمين بالعودة كلّ إلى إقليمه، في خطوة أثّرت على الشماليين بالدرجة الأولى، حيث صُرف كثيرون منهم فوراً، أو عيّنوا في مناصب أدنى درجة. □

اسرائيل والأراضي المحتلة

مزيد من الوفيات – مطالبة باجراء تحقيق

سامر عاروري هو صبي فلسطيني في الحادية عشرة من عمره، لقي مصرعه في ١٩ آذار/مارس بعد أن أصابته رصاصة في رأسه أطلقها عليه جنود اسرائيليون. وكان يلعب كرة القدم قرب منزله، وهرب عند وصول الجنود.

إنه واحد من بين كثيرين من الفلسطينيين العزّل الذين لقوا مصرعهم برصاص الجنود الاسرائيليين وشرطة الحدود منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

في نداء وجّهته منظمة العفو الدولية مؤخراً إلى السلطات الاسرائيلية تشدّد فيه على الحاجة المتزايدة الالحاح لاجراء تحقيق قضائي مستقل في انتهاكات تشتمل قتل وجرح الفلسطينيين على أيدي القوات الاسرائيلية، أعربت المنظمة عن قلقها الشديد ازاء ما يبدو من تغاضي السلطات الاسرائيلية العليا عن، إن لم يكن تشجيعها على، الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن، رغم علمها بأن ذلك سيؤدي إلى مقتل فلسطينيين أو إصابتهم بجروح.

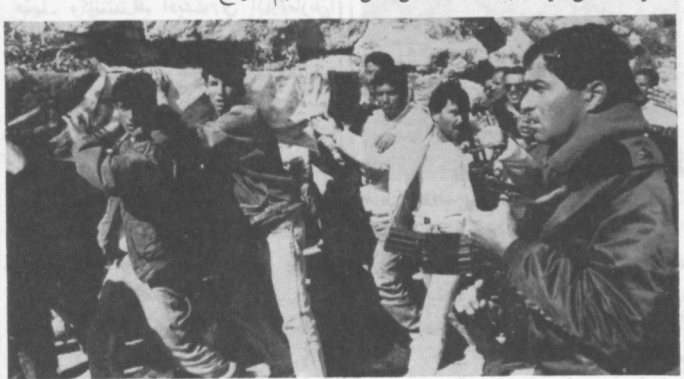

جنازة الفلسطيني أكرم الياسيني الذي قتل برصاص جنود اسرائيليين خلال اشتباكات وقعت في الضفة الغربية في أول نيسان/ابريل. © أسوشيتدبريس

مفجوعون في مكان حدوث المظاهرات في تبليسي، جورجيا، في نيسان/ابريل التي راح ضحيتها ١٩ شخصاً، حسب إقرار السلطات. © أسوشيتد بريس

الاتحاد السوفياتي

الاتحاد السوفياتي: لوم جنود استخدموا الرفوش والغاز على حدوث وفيات

قال شهود عيان أن الجنود استخدموا الرفوش والغاز السام ضد المشتركين في مظاهرة قومية في تبليسي بجورجيا، في ٩ نيسان/ابريل. وقد علم أن ١٩ شخصاً على الأقل لقوا حتفهم، إلا أن مصادر غير رسمية قدرّت أن عدد القتلى يتجاوز ٦٠ شخصاً.

وقد حثّت منظمة العفو الدولية السلطات على التحقيق لمعرفة ما إذا كان أي من هؤلاء الضحايا قد قتل عمداً، عوضاً عن أن يتم اعتقاله.

وادّعت مصادر غير رسمية أنه كان بين القتلى والجرحى أحد عشر رجلاً من فرق الميليشيا، ورد أنهم كانوا يحاولون حماية المتظاهرين من أفراد وحدات خاصة تابعة للفرق العسكرية الداخلية في وزارة الشؤون الداخلية في الاتحاد السوفياتي.

وقد شكّلت هذه الوحدات في تموز/يوليو الماضي لمكافحة «الاضطرابات العامة»، وانتقد معلقون رسميون ومدافعون عن حقوق الإنسان الطريقة التي استخدمت فيها لتفرقة اجتماعات سلمية واحتجاز منظميها.

وذكرت وكالة الأنباء الرسمية تاس بأن قوات الأمن تصرفت «تماماً طبق التعليمات المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة، واتخذت تدابير احترازية، خاصة بالنسبة للنساء والأطفال». وقد طلبت منظمة العفو الدولية معلومات عن هذه التعليمات وهذه التدابير الاحترازية، كما طالبت بإطلاق سراح أي متظاهر سجن بسبب نشاطه السياسي الخالي من العنف.

جامايكا

توجيه تهمة قتل عمد إلى حرّاس سجن

اتّهم ثمانية حرّاس سجون في جامايكا بقتل أحد السجناء، في أعقاب تحقيقات أجرتها الشرطة في الحادث.

وقد ورد أن السجين لقي حتفه بعد تعرّضه للضرب على أيدي حرّاس مركز غن كورت لإعادة التأهيل في تموز/يوليو الماضي. وكان هو وثلاثة آخرون، أصيبوا بكسور في أطرافهم، قد نفوا اتهام الحرّاس لهم بأنهم كانوا يحاولون الهرب.

وفي قضية أخرى حدثت في الشهر نفسه، قام أفراد في قوات الدفاع الجامايكية وحرّاس السجن في مركز سانت كاثرين الإصلاحي للبالغين، بضرب السجناء وإتلاف الممتلكات خلال تفتيش الزنزانات، كما زعم.

وكانت منظمة العفو الدولية قد أثارت هذه القضايا مع السلطات. وفي ردّ وزير العدل آنذاك في شباط/فبراير، أبلغ المنظمة أن التهم ستوجّه إلى حرّاس مركز غن كورت، وأن ردّاً «هاماً» بشأن الحادث الثاني كان قيد البتّ. □